

## قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر  
بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، نصها الآتي :

ومادة ٢٣ (مكرراً) - تعفى من الضريبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا  
القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات . ويسرى على  
هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (٢٠ و ٢٣) من هذا القانون .  
ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال المستخدمة في إضافة أصول جديدة بهدف زيادة  
الطاقة الإنتاجية للمشروع .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التي يعتد بها  
في حساب هذه الزيادة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م ) .